أولا: بالنسبة للمكونين: مكونين يستوفون الشروط التالية:

- ا. التوفر على إحدى المؤهلات الآتية:
- التوفر على شهادة الإجازة مسلمة من لدن مؤسسة للتعليم العالي أو ما يعادلها، أو دبلوم تقني متخصص مسلمة من لدن مؤسسة للتكوين المهني، مع إثبات تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات كمكون في مجال تعليم السياقة أو السلامة الطرقية وفي مجال النشاط المطابق للتكوين ؛
- أو دبلوم تقني في شعبة مرشد تعليم السياقة وإثبات تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات كمكون في مجال تعليم السياقة أوفى السلامة الطرقية أوفى مجال النشاط المطابق للتكوبن.

اا. إثبات متابعة تكوين خاص حول المناهج البيداغوجية ؛

 ااا. التوفر على رخصة السياقة من الصنف المطابق لنوع التكوين.
إلا أنه، بالنسبة للمكونين في وحدة الإسعافات الأولية، يشترط التوفر فقط على رخصة سياقة من صنف «ب».

ثانيا: بالنسبة للمركبات: مركبات تستجيب للخصائص الدنيا المحددة بعده في حالة طلب اعتماد لتلقين التكوين المستمر المتضمن للشق التطبيقي:

- أ) التوفر على المميزات الآتية بحسب الأصناف:
- صنف «أ1» الدراجات النارية المزودة بمحرك تتراوح أسطنته بين 95 سنتمترا مكعبا و125 سنتمترا مكعبا ؛
- صنف «أ» الدراجات النارية المزودة بمحرك تعادل أسطنته أوتفوق 249 سنتمترا مكعبا ؛
- صنف «ب» المركبات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر والتي لا يتجاوز وزنها المأذون به محملة 3500 كيلوغراما؛
- صنف «ج» المركبات المعدة لنقل البضائع التي يعادل أو يفوق وزنها المأذون به محملة 14 طنا؛
- صنف «د» الحافلات المعدة لنقل المسافرين والمحتوية بالإضافة إلى مقعد السائق على 44 مقعدا على الأقل؛
- صنف «ه(ب)» المركبات المندرجة في صنف «ب» المقرونة بمقطورة يفوق وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما؛
- صنف «ه(ج)» مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف «ج» ومقرونة بنصف مقطورة على أن يعادل أو يفوق الوزن الإجمالي الدارج المأذون به للمركبة الجارة ولنصف المقطورة 21 طنا؛
- صنف «ه(د)»: مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف «د» ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به 750 كيلوغراما.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3691.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) يتعلق بشروط منح وتوقيف وسحب اعتماد مؤسسات التكوين المستمر لمدربي تعليم السياقة وبتحديد برنامج هذا التكوين ونموذج الشهادة التي تسلمها هذه المؤسسات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 245 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 14 و18 و19 و20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، من أجل التكوين المستمر لمدربي تعليم السياقة، للمؤسسات التي تستجيب للشروط التالية:

ب) أن تشتمل:

- بالنسبة للمركبات من أصناف «ب» و «ج» و «د» و «ه(ب)» و «ه(ج)» و «ه(د)» على :
 - جهاز مزدوج لموصل السرعة وللحصر؛
 - جهاز مزدوج لدواسة السرعة.
- بالنسبة للمركبات من صنف «ب» على مرآتين داخليتين ومرآتين جانبيتين يستعملهما كل من المدرب والمكون؛
- بالنسبة للمركبات من صنف «ج» و«د» و«ه(ب)» و«ه(ج)» و «ه(ج)» و «ه(د)» على مرآتين جانبيتين يستعملهما المدرب ومرآتين جانبيتين أخريين يستعملهما المكون.

ثالثا: مراجع بيداغوجية ووسائط بيداغوجية وديداكتيكية معتمدة من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

رابعا: أن يكون مرخصا لها لممارسة نشاط التكوين في مجال السياقة المهنية.

المادة 2

يودع طلب الاعتماد لدى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء. ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- 1 نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المتضمن لتعيين الممثل القانوني للشخص المعنوي ؛
- 2 نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من النظام الأساسي الذي يكون موضوعه مرتبطا بالتكوين ؛
- 3 صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية للممثل القانوني للشخص المعنوي ؛
- 4 صورتان تعريفيتان حديثتان للممثل القانوني للشخص لمعنوى ؛
- 5 بطاقة السوابق العدلية ومستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 للممثل القانوني للشخص المعنوي خالية من أي حكم بالإدانة من أجل جناية أو جنحة تتعلق بالسرقات أو بانتزاع الأموال أو بالتزوير، يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر.

المادة 3

تتم دراسة طلب الاعتماد في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

يسلم الاعتماد خلال هذا الأجل إذا تبين لهذه المديرية توفر صاحب الطلب على الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى أعلاه.

في حالة عدم توفر إحدى الشروط المطلوبة، يحدد للمعني بالأمر أجل لا يتعدى شهرين للاستجابة للملاحظات التي أبدتها هذه المديرية. وتبلغ له هذه الملاحظات بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

وفي حالة تجاوز هذا الأجل يرفض طلب المعني بالأمر.

المادة 4

يتم تجديد الاعتماد المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، وفق نفس شروط وشكليات تسليمه.

المادة 5

يحدد برنامج التكوين المشار إليه في المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر طبقا للملحق رقم 2.10.432 السالف الذكر طبقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

يكون التكوين نظريا فقط في حالة متابعة تكوين من أجل تجديد رخصة مدرب تعليم السياقة. ويشمل هذا التكوين تسع (9) وحدات تكوينية نظرية.

في حالة متابعة تكوين من أجل تمديد رخصة مدرب تعليم السياقة إلى أصناف أخرى، يتعين على المدرب أن يتابع شقا نظريا وشقا تطبيقيا عبارة عن وحدة إضافية أو أكثر بحسب صنف رخصة المدرب المراد الحصول علها.

المادة 6

عندما يتم تلقين دروس السياقة بواسطة حاكي السياقة، يجب أن يكون هذا الأخير مجهزا بمقصورة حقيقية لمركبة من الوزن الثقيل وأن يمكن من:

- إعطاء الانطباع بالسياقة في وضعية حقيقية ؛
- توفير وضعيات سياقة متنوعة حسب الأوقات والأماكن ؛
 - تتبع وتقييم كفاءات المدرب.

لا يمكن أن تتجاوز دروس السياقة الملقنة بواسطة حاكي السياقة ثلاثين في المائة (30%) من المدة الإجمالية للسياقة المنصوص علها في برنامج التكوين بالنسبة لكل مدرب.

المادة 7

تمسك مؤسسة التكوين دفترا للتتبع والتقييم خاص بكل مدرب، ويوقع هذا الدفتر من طرف المدرب في بداية التكوين وتحتفظ به مؤسسة التكوين لمدة لا تقل عن خمس سنوات لأغراض المراقبة أو لأهداف إدارية أو بيداغوجية.

المادة 8

يتم تقييم الشق النظري عند نهاية التكوين بواسطة اختبار كتابي على شكل أسئلة متعددة الاختيارات(QCM).

يتضمن هذا الاختبار 60 سؤالا.

المادة 15

إذا عاين الأعوان المشار إليهم في المادة 14 أعلاه خرقا لأحد شروط الاعتماد، فإن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء يقوم بدعوة صاحب الاعتماد إلى تقديم تفسيراته حول الخرق الذي تمت معاينته داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

في حالة عدم الجواب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف صاحب الاعتماد غير مقنعة، يتخذوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء قرارا بالتوقيف المؤقت للاعتماد لمدة تتراوح بين شهر واحد و ثلاثة أشهر.

إذا ثبت عند انصرام مدة توقيف الاعتماد استمرار الخرق الذي تمت معاينته، تصدر الإدارة قرارا بسحب الاعتماد بعد منح المؤسسة المعتمدة أجلا إضافيا يعادل مدة التوقيف المؤقت. يحتسب الأجل الإضافي ابتداء من تاريخ انتهاء مدة التوقيف.

علاوة على الحالة المنصوص عليها أعلاه، يسحب الاعتماد المنصوص عليه كذلك:

1 - إذا طلب صاحب الاعتماد ذلك ؛

2 - إذا توقف صاحب الاعتماد عن مزاولة نشاطه بدون عذر مقبول، لأزيد من ستة (6) أشهر ؛

3 - إذا خضع صاحب الاعتماد لتصفية قضائية بحكم حاز قوة الشيء المقضي به.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

يتم تضمين نتيجة عدد الأجوبة الصحيحة المتحصل عليها من مجموع الأسئلة المطروحة بشهادة التكوين المشار إليها بالمادة 13 أدناه.

المادة 9

يتم تقييم القسم التطبيقي بواسطة المراقبة المستمرة على امتداد التكوين.

المادة 10

لا يسمح للمتدربين الذين تغيبوا عن إحدى حصص التكوين بالخضوع للتقييمين المشار إليهما في المادتين 8 و9 أعلاه، حسب الحالة، إلا بعد متابعة حصة استدراكية.

المادة 11

يحتفظ المدرب الذي رسب في التقييم المتعلق بالقسم التطبيقي بالحق في الخضوع لتقييم استدراكي مرتين خلال مدة ستة (6) أشهر الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج. ويجرى هذا التقييم عن طريق اختبار في السياقة مدته ثلاثون (30) دقيقة.

يتعين على مؤسسة التكوين أن تبرمج التقييم الاستدراكي في الآجال السالفة الذكر.

المادة 12

إذا لم يجتز المدرب بنجاح التقييم الاستدراكي المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، يجب عليه الخضوع، من جديد، للتكوين وللتقييم وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 5 و 9 و 10 و 11 أعلاه.

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر يحدد نموذج شهادة التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السياقة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 14

تتم مراقبة مؤسسات التكوين من طرف أعوان تابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء مكلفين لهذا الغرض من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

ملحق رقم 1 برنامج التكوين المستمر الخاص بمدريي مدريي تعليم السياقة

- ا. مدة دورة التكوين المستمر الخاص بمدريي تعليم السياقة:
 - 5 أيام متتالية، بمعدل 7 ساعات في اليوم.
- اا. برنامج دورة التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السياقة من أجل تجديد رخصة مدرب تعليم السياقة:
 - يتضمن برنامج الدورة 9 وحدات :
 - 1. البيداغوجية وطريقة تعليم المرشح؛
 - 2. الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لمهنة مدرب تعليم السياقة؛
 - 3. كيفية استعمال الأجهزة وميكانيك السيارات؛
 - 4. الإسعافات الأولية؛
 - 5. مستعمل الطريق وسلوكه؛
 - 6. السياقة الإقتصادية؛
 - 7. البيداغوجية التطبيقية داخل القاعة؛
 - 8. مستعمل الطريق وتنقله؛
 - 9. السلامة الطرقية.

يرنامج اليوم الأو<u>ل</u>:

المدة	العصة	
30 دقيقة	استقبال المشاركين	
ساعة	تقديم المشاركين	
ساعتان	وحدة: البيداغوجية وطريقة تعليم المرشح	
ساعة ونصف	وحدة: الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لمهنة مدرب تعليم السياقة	
ساعتان	وحدة: كيفية استعمال الأجهزة وميكانيك السيارات	

برنامج اليوم الثاني:

المدة	العصة	
30 دقیقة	حصيلة اليوم الأول	
ساعة ونصف	وحدة: الإسعافات الأولية	
ساعة ونصف	وحدة: مستعمل الطريق وسلوكه	
ساعة ونصف	وحدة : السياقة الإقتصادية	
ساعتان	وحدة: البيداغوجية التطبيقية داخل القاعة	

يرنامج اليوم الثالث:

المدة	العصة	
30 دقیقة	حصيلة اليوم الثاني	
ساعتان	وحدة: مستعمل الطربق وتنقله	
ساعة ونصف	وحدة : السلامة الطرقية	
ساعة ونصف	وحدة: البيداغوجية التطبيقية داخل القاعة	
ساعة ونصف	تقييم الدورة	

اآا. برنامج الشق التطبيقي من التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السياقة من أجل تمديد أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة:
إضافة إلى الشق النظري المنصوص عليه في اا أعلاه، يتضمن هذا برنامج التكوين شقا تطبيقيا، عبارة عن وحدة تطبيقية أو أكثر، بحسب كل صنف رخصة مدرب تعليم السياقة مطلوب تمديدها إليه، كالتالي:

نوع المركبة	مدة الوحدة أو الوحدات التطبيقية	صنف رخصة مدرب تعليم السياقة المراد الحصول عليه
161	ساعتان	صنف 'أ'
'ب'	ساعتان	صنف 'ب'
'ه(ج)' و'د'	أربع ساعات (ساعتان لكل مركبة)	صنف 'الوزن الثقيل'

ملحق رقم 2

نموذج شهادة التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السياقة		
س بمدرد تعليم السياقة :	•	

ؤسسة التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السياقة :	اسم م
ن:	العنوا
اعتماد : بتاريخ:	رقم الا
رب (ة) تعليم السياقة السيد (ة) :	إن مدر
الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم :	
رخصة السياقة رقم :	
رقم رخصة مدرب تعليم السياقة :	,
صالحة لصنف :	r
صالحة من : إلى	,
قِم التسجيل في الدورة :	,
ع(ت) بنجاح دورة التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السياقة المتعلق بالصنف أو الأصناف ¹ :	قد تاد
غرب بيناغ - ورو المستول	,
"ب" 🗌	
🗌 الوزن الثقيل.	
الفترة الممتدة من إلى إلى	خلال
من أجل :	وذلك
🗆 تجديد رخصته لمدرب تعليم السياقة لصنف ' '؛	
🗆 تمديد أصناف رخصته لمدرب تعليم السياقة من صنفالى صنف (أصناف)]
جة المحصل عليها:	النتيع
الشق النظري التطبيقي	
جو ابا صحيحا من أصل 60 سؤالا	
ب بتاريخ	حرر،
توقيع وخاتم مدير مؤسسة التكوين	

أ وضع علامة على الخانة الملائمة

لاتمنع هذه الشهادة للمدرب الذي سجل غيابا في إحدى وحدات برنامج الدورة أو الذي كانت حصيلة تقدير مشاركته من طرف مكون الدورة غير مرضية.